



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 07 - 163 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 164 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 169 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 170 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 99 - 86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 171 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 172 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس الحكومة..... 10
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 173 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 161 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 28 مايو سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية..... 12

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتأليف بديوان وزير الدولة، بدون حقيبة وزارية..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس مصلحة الاجتهاد القضائي والتشريع بمجلس الدولة..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام قضاة..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بمجلس المحاسبة..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة..... 15
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمنان تعيين كاتبين عامين لبلديتين..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للمصالح الجبائية بالجزائر..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن التعيين في المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية..... 15

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بعنابة..... 15
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، تتضمن تعيين مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير دراسات بمجلس المحاسبة..... 15

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الموارد المائية**

- قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1427 الموافق 30 نوفمبر سنة 2006، يتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتطهير..... 16

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية ببقوزة رقم 2 في ولاية الوادي..... 18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالقطاي في ولاية الوادي..... 19
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بزملة في ولاية الوادي..... 19
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بلمهنية في ولاية الوادي..... 20
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بشوشة في ولاية الوادي..... 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بدريين رقم 6 في ولاية غرداية..... 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بحوض حصن رقم 2 في ولاية غرداية..... 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتالة نلوح في ولاية تيزي وزو..... 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأزرو أوقادو في ولاية تيزي وزو..... 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بشريعة في ولاية تيزي وزو..... 24
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتزغرت في ولاية تيزي وزو..... 24
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بإيشاريون في ولاية تيزي وزو..... 25
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأفوشيش في ولاية تيزي وزو..... 26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بدير سيد الشيخ في ولاية البيض..... 26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بنجيل في ولاية عين تيموشنت..... 27

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 07-163 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67-7 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 103-2 و 105-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-189 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1423 الموافق 27 مايو سنة 2002 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة

استغلال المحروقات في حقل "بئر بركين - بئر بركين شمال" الخزانات" الديفوني الأدنى (السييجيني) و"الترياسي الطيني- الحثي الأدنى" الواقع في مساحة البحث "بئر بركين" (الكتلتان: 403 ب و 404 ب)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-158 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخص استغلال حقول المحروقات،

- وبعد الاطلاع على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، وتنفذ تطبيقا للمادتين 103-2 و 105-2 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، على مساحات استغلال مكامن المحروقات الآتية :

- "ألرار-الخزان الديفوني ف 3" ويغطي مساحة قدرها 1359 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "أماساك - تيرارمين - الخزان الأردوفيسي" ويغطي مساحة قدرها 867,5 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "جبل بيسة - الخزان الترياسي الطيني الحثي - مستوى ج" ويغطي مساحة قدرها 806,54 كم2 في تراب ولاية غرداية،

- "جوة غرب - الخزان الديفوني ف6" ويغطي مساحة قدرها 53,8 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "إيديان - الخزان الديفوني ف6" ويغطي مساحة قدرها 157 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "إيجليخ - الخزانات الكاربونيفير د 2 - د 4، الديفوني ف 2 - ف4 والكامبرو أردوفيسي" ويغطي مساحة قدرها 170 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "غارة بن شنتير - الخزانات الكوارديت حمرة والكامبريني - ري - را" ويغطي مساحة قدرها 188,4 كم2 في تراب ولاية ورقلة،

- "حاسي قطار - الخزانات الكوارديت حمرة والكامبريني - ري - را" ويغطي مساحة قدرها 169 كم2 في تراب ولاية ورقلة،

- "حاسي الرمل جنوب - الخزانات الترياسي الطيني - الحثي الأعلى (تاقس) والسلسلة الأدنى" ويغطي مساحة قدرها 779,01 كم2 في تراب ولاية غرداية،

- "حاسي الرمل - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأعلى (تاقس) - المستويات أ - ب - ج للغاز والمستويين أ - ب لحلقة الزيت" ويغطي مساحة قدرها 4804,15 كم2 في تراب ولاية الأغواط،

- "حاسي مازولة ب - الخزان الديفوني ف 6" ويغطي مساحة قدرها 44 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "حاسي مازولة شمال - الخزان الديفوني ف 6" ويغطي مساحة قدرها 117,5 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "حاسي مازولة جنوب - الخزائين الديفوني ف 2 - ف 6 والأردوفيسي" ويغطي مساحة قدرها 36,39 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "ميريكسين - الخزان الديفوني ف 3 - ف 6" ويغطي مساحة قدرها 48 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "مسدار - الخزان الكامبريني - ري - را - ر2" ويغطي مساحة قدرها 158,74 كم2 في تراب ولاية ورقلة،

- "وان تيردارت - الخزانات الديفوني ف 2 - ف 4 - ف 5 والكامبرو أردوفيسي" ويغطي مساحة قدرها 85,15 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "غورد شقة - الخزائين الترياسي - ت 1 - ت2 والسلسلة الأدنى" ويغطي مساحة قدرها 155,68 كم2 في تراب ولاية ورقلة،

- "سطاح - الخزان الديفوني ف 3 - ف 6" ويغطي مساحة قدرها 296 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "تامنجلت - الخزان الديفوني ف 6" ويغطي مساحة قدرها 36,48 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "تيقنتورين - الخزائين الكاربونيفير د 2 - د 4 - د 6 والديفوني ف 2 - ف 4 - ف 6" ويغطي مساحة قدرها 442 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "تين فويي - الخزان الديفوني ف 6" ويغطي مساحة قدرها 141,2 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "تين فويي غرب - الخزان الديفوني ف 6" ويغطي مساحة قدرها 216 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "تين فويي تابنكورت أردوفيسي - الخزان الأردوفيسي" ويغطي مساحة قدرها 425 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "زردايتين شمال شرق - الخزان الكاربونيفير ب 4 - ب 6 - د 0" ويغطي مساحة قدرها 95 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "أسكا يفيف - الخزائين الديفوني ف 4 والأردوفيسي" ويغطي مساحة قدرها 268 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "تين فويي تابنكورت شرق - الخزان الديفوني ف 6" ويغطي مساحة قدرها 190 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "تين فويي شمال - الخزان الديفوني ف 6" ويغطي مساحة قدرها 105 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "تين فويي تابنكورت 100 - الخزان الديفوني ف 6" ويغطي مساحة قدرها 81 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "وادي نومر - الخزان الترياسي الطيني - الحثي - المستويين أ و ب" ويغطي مساحة قدرها 71 كم2 في تراب ولاية غرداية،

- "آيت خير - الخزان الترياسي الطيني - الحثي - المستويين أ و ب" ويغطي مساحة قدرها 103 كم2 في تراب ولاية غرداية،

- "سيدي مزغيش - الخزان الترياسي الطيني - الحثي - المستويين أ و ب" ويغطي مساحة قدرها 121 كم2 في تراب ولاية غرداية،

- "ماكودة - الخزان الترياسي الطيني - الحثي - المستوى أ" ويغطي مساحة قدرها 48 كم2 في تراب ولاية غرداية،

- "جرف - الخزان الترياسي الطيني - الحثي - المستوى أ" ويغطي مساحة قدرها 95 كم2 في تراب ولاية غرداية،

- "البرمة - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى (تاقس)" ويغطي مساحة قدرها 153,80 كم2 في تراب ولاية ورقلة،

- "دراع علال - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأعلى (تاقس)" ويغطي مساحة قدرها 35,910 كم² في تراب ولاية إيليزي،

- "مكسم - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأعلى (تاقس)" ويغطي مساحة قدرها 59,778 كم² في تراب ولاية إيليزي،

- "غورد حمرة جنوب شرق - الخزائين الترياسي الطيني - الحثي الأعلى (تاقس)" ويغطي مساحة قدرها 41,71 كم² في تراب ولاية إيليزي،

- "المويلح - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأعلى (تاقس)" ويغطي مساحة قدرها 29,88 كم² في تراب ولاية إيليزي،

- "حاسي مسعود المناطق المركزية - الخزان الكامبريني ري - رأ - ر 2" ويغطي مساحة قدرها 3327,83 كم² في تراب ولاية ورقلة،

- "حاسي مسعود المناطق المركبة وأوبسايد - الخزان الكامبريني ري - رأ - ر 2" ويغطي مساحة قدرها 1615,7 كم² في تراب ولاية ورقلة،

- "بئر بركين - بئر بركين شمال" الخزانات "الديفوني الأدنى (السييجيني) و" الترياسي الطيني - الحثي الأدنى" ويغطي مساحة قدرها 311,18 كم² في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 07-164 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 ، يتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- "زملة النوس - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى (تاقس)" ويغطي مساحة قدرها 89,55 كم² في تراب ولاية ورقلة،

- "حاسي كسكاسة - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى (تاقس) - المستوى ح و د" ويغطي مساحة قدرها 70 كم² في تراب ولاية ورقلة،

- "قاسي تويل تاقس - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى (تاقس)" ويغطي مساحة قدرها 361,25 كم² في تراب ولاية ورقلة،

- "حاسي شرقي - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأعلى (تاقس)" ويغطي مساحة قدرها 328 كم² في تراب ولاية ورقلة،

- "حوض بركاوي - الخزائين الترياسي ت 1 والسلسلة الدنيا" ويغطي مساحة قدرها 303 كم² في تراب ولاية ورقلة،

- "بن كحلة - الخزائين الترياسي والسلسلة الدنيا" ويغطي مساحة قدرها 268,56 كم² في تراب ولاية ورقلة،

- "قلالة - الخزائين الترياسي ت 1 والسلسلة الدنيا" ويغطي مساحة قدرها 99,06 كم² في تراب ولاية ورقلة،

- "بن كحلة شرق - الخزائين الترياسي والسلسلة الدنيا" ويغطي مساحة قدرها 102 كم² في تراب ولاية ورقلة،

- "غورد نوس - الخزائين الطيني - الحثي الأعلى (تاقس) والانفرا تاقس" ويغطي مساحة قدرها 455,674 كم² في تراب ولاية إيليزي،

- "غورد العذراء - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأعلى (تاقس)" ويغطي مساحة قدرها 212,957 كم² في تراب ولاية إيليزي،

- "غورد شوف - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأعلى (تاقس)" ويغطي مساحة قدرها 101,31 كم² في تراب ولاية إيليزي،

- "غورد حمرة - الخزائين الترياسي الطيني - الحثي الأعلى (تاقس) والترياسي الطيني - الحثي الأدنى (تاقس)" ويغطي مساحة قدرها 133,69 كم² في تراب ولاية إيليزي،

- "غورد عذراء جنوب - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأعلى (تاقس)" ويغطي مساحة قدرها 44,72 كم² في تراب ولاية إيليزي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-7 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 1-103 و 1-105 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، وتنفذ تطبيقا للمادتين 1-103 و 1-105 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، على مساحات البحث عن المحروقات الآتية :

- "الواعر II" (الكتلة : 212 ب) التي تبلغ مساحتها 10, 1188 كم2، وتقع في تراب ولاية إيليزي،

- "تيميمون جنوب" (الكتلة : 344 ب) التي تبلغ مساحتها 10, 1.515 كم2، وتقع في تراب ولاية أدرار،

- "العسل" (الكتلتان : 236 ب و 404 أ) التي تبلغ مساحتها 98, 3082 كم2، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "المزايد جنوب" (الكتلة : 438 ج) التي تبلغ مساحتها 61, 2207 كم2، وتقع في تراب ولايتي تبسة والوادي،

- "إن أميناس" (الكتل : 233 و 240 ب و 241 ب و 234 ب) التي تبلغ مساحتها 82, 3846 كم2، وتقع في تراب ولاية إيليزي،

- "غورد اللوح - سيف فاطمة" (الكتلتان : 401 أ و 402 ب) التي تبلغ مساحتها 19, 4169 كم2، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "العقرب - غرب" (الكتلة : 431 أ) التي تبلغ مساحتها 3, 1182 كم2، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "أهنات" (الكتل : 337 ب و 338 ب و 339 أ و 339 ب و 340 أ و 341 أ و 341 ب) التي تبلغ مساحتها 90, 17357 كم2، وتقع في تراب ولايتي أدرار وتامنغست،

- "إزارين غرب" (الكتلتان : 225 ب و 227) التي تبلغ مساحتها 13, 9343 كم2، وتقع في تراب ولاية إيليزي،

- "تيديكلت" (الكتل : 338 أ و 340 ب و 342 أ و 343 أ) التي تبلغ مساحتها 10, 22675 كم2، وتقع في تراب ولاية تامنغست،

- "فيج العرف" (الكتلة : 237 ب) التي تبلغ مساحتها 47, 459 كم2، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "بئر - رومان" (الكتل : 414 جنوب و 443 ب و 444 شمال) التي تبلغ مساحتها 11, 4641 كم2، وتقع في تراب ولايتي ورقلة والوادي،

- "تينغيغت" (الكتل : 223 أ و 234 أ و 239 أ و 240 أ و 244 أ) التي تبلغ مساحتها 93, 5148 كم2، وتقع في تراب ولاية إيليزي،

- "سيدي ناجي" (الكتل : 106 و 107 و 124 أ) التي تبلغ مساحتها 57, 9865 كم2، وتقع في تراب ولايات خنشلة وبسكرة والوادي والجلفة،

- "غرداية" (الكتل : 419 أ و 420 أ و 422 أ) التي تبلغ مساحتها 68, 8661 كم2، وتقع في تراب ولايتي ورقلة وغرداية،

- "شليف" (الكتلتان : 133 أ و 134 أ) التي تبلغ مساحتها 20, 7517 كم²، وتقع في تراب ولايات الشلف ومستغانم ووهران وغليزان ومعسكر وتيارت وتيسمسيلت وسيدي بلعباس،

- "وادي المرعى" (الكتلة : 445) التي تبلغ مساحتها 24, 1859 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "غورد يعقوب" (الكتلة : 406 أ) التي تبلغ مساحتها 20, 1091 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "زملة النوس" (الكتلتان : 441 و 442) التي تبلغ مساحتها 44, 1474 كم²، وتقع في تراب ولايتي الوادي وورقلة،

- "منزل لجماط" (الكتلة : 405 أ) التي تبلغ مساحتها 96, 1181 كم²، وتقع في تراب ولايتي ورقلة وإيليزي،

- "جفرة" (الكتلتان : 314 و 315) التي تبلغ مساحتها 70, 15263 كم²، وتقع في تراب ولايتي البيض وغرداية،

- "برج عمر إدريس I" (الكتلتان : 238 أ و 238 ب) التي تبلغ مساحتها 83, 3434 كم²، وتقع في تراب ولاية إيليزي،

- "زمول الكبار II" (الكتلة : 403 د) التي تبلغ مساحتها 17, 2460 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "عرق تحتاني" (الكتلة : 425 ب1) التي تبلغ مساحتها 04, 4088 كم²، وتقع في تراب ولايتي ورقلة وغرداية،

- "العوايد" (الكتلتان : 103 و 313) التي تبلغ مساحتها 17, 15377 كم²، وتقع في تراب ولايات البيض والأغواط وغرداية،

- "حمرة" (الكتلتان : 220 أ و 220 ب) التي تبلغ مساحتها 28, 2473 كم²، وتقع في تراب ولاية إيليزي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

- "بشار" (الكتل : 309 ب1 و 310 ب1 و 311 ب1 و 319 ب1) التي تبلغ مساحتها 46, 13775 كم²، وتقع في تراب ولاية بشار،

- "غارة البويب" (الكتلة : 426) التي تبلغ مساحتها 87, 3603 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "رماد" (الكتلة : 219 شمال) التي تبلغ مساحتها 56, 3147 كم²، وتقع في تراب ولايات إيليزي وورقلة وتامنغست،

- "سيدي مزغيش" (الكتلة : 436) التي تبلغ مساحتها 200 كم²، وتقع في تراب ولاية غرداية،

- "لجميط جنوب-غرب" (الكتلتان : 405 ب1 و 237 أ1) التي تبلغ مساحتها 1412 كم²، وتقع في تراب ولايتي إيليزي وورقلة،

- "زلفانة" (الكتلتان : 437 و 422 ب) التي تبلغ مساحتها 97, 720 كم²، وتقع في تراب ولاية غرداية،

- "ألرار جنوب" (الكتلتان : 239 ج و 240 ج) التي تبلغ مساحتها 41, 522 كم²، وتقع في تراب ولاية إيليزي،

- "أودومي شرق" (الكتلة : 244 ب) التي تبلغ مساحتها 76, 1174 كم²، وتقع في تراب ولاية إيليزي،

- "العريشة التحتانية" (الكتلة : 407) التي تبلغ مساحتها 47, 4392 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "ملغير" (الكتلتان : 412 و 413) التي تبلغ مساحتها 11620 كم²، وتقع في تراب ولايتي ورقلة والوادي،

- "توقرت شرق" (الكتلتان : 415 أ و 424 ب) التي تبلغ مساحتها 22, 5801 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "الحرشة" (الكتلة : 423) التي تبلغ مساحتها 11, 1750 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "حاسي زعباط" (الكتلتان : 427 و 439) التي تبلغ مساحتها 60, 7462 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "زطاح" (الكتلتان : 440 و 405 ج) التي تبلغ مساحتها 43, 886 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "أقبلي" (الكتلتان : 337 أ1 و 339 أ1) التي تبلغ مساحتها 01, 10186 كم²، وتقع في تراب ولاية أدرار،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 4 : يكلف مركز البحث النووي بالجزائر..... (بدون تغييرحتى) والأمان النووي والنفائيات المشعة.

ويكلف المركز من جهة أخرى، بوضع جهاز وطني جيد للحماية من الإشعاع، لاسيما في مجال الحماية العملية من الإشعاع".

-(الباقى بدون تغيير).....

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 07-171 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

مرسوم رئاسي رقم 07-169 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007، يتضمن منح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6 و 10 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما المادتان 7 و 8 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة السيد لاسلو سوليوم، رئيس جمهورية المجر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 07-170 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي،

مرسوم رئاسي رقم 07 - 172 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77 (5 و6) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد عبد العزيز بلخادم، رئيسا للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 07 - 173 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 79 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بلخادم، رئيسا للحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد أحمد نوي، أمينا عاما للحكومة،

- و بناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السادة والسيدات :

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتتم وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى :

- تحديد القواعد العامة للحماية من أخطار الإشعاعات المؤينة، خاصة أثناء عمليات استيراد المواد المشعة وعبورها وصنعها وتحويلها واستعمالها ومعالجتها ونقلها وإيداعها وخبزها وإجلائها والتخلص منها وتصديرها وكذلك أية ممارسة أخرى تؤدي إلى خطر ناتج عن :

* التعرضات المهنية،

* التعرضات الممكنة،

* التعرضات الطبية،

* تعرض الجمهور،

* حالات التعرض الطارئ.

يستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم التعرض لإشعاعات النظائر الموجودة طبيعيا في جسم الإنسان والتعرض للإشعاعات الكونية على سطح الأرض والإشعاعات النووية المركزة وغير المعدلة الموجودة بداخل المواد الأولية .

- تحديد قواعد رخصة حيازة واستعمال المواد المشعة الطبيعية أو الاصطناعية والأجهزة المصدرة للإشعاعات المؤينة الموجهة لأغراض صناعية وفلاحية وطبية وعلمية،

- تأسيس الرقابة التنظيمية لمصادر الإشعاعات المؤينة بدءا من استيرادها أو صنعها إلى غاية إجلائها أو التخلص منها أو تصديرها".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

نور الدين زرهوني المدعو يزيد	وزير الدولة، وزييرا للداخلية والجماعات المحلية
سلطاني بوقرة	وزير الدولة
مراد مدلسي	وزير للشؤون الخارجية
الطيب بلعيز	وزير للعدل، حافظا للأختام
كريم جودي	وزير للمالية
شكيب خليل	وزير للطاقة والمناجم
عبد المالك سلال	وزير للموارد المائية
حميد الطمار	وزير للصناعة وترقية الاستثمارات
الهاشمي جعبوب	وزير للتجارة
بوعبد الله غلام الله	وزير للشؤون الدينية والأوقاف
محمد الشريف عباس	وزير للمجاهدين
شريف رحمانى	وزير للتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
محمد مغلاوي	وزير للنقل
أبو بكر بن بوزيد	وزير للتربية الوطنية
السعيد بركات	وزير للفلاحة والتنمية الريفية
عمار غول	وزير للأشغال العمومية
عمار تو	وزير للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
خليدة تومي	وزيرة للثقافة
عبد الرشيد بوكرازاة	وزير للاتصال
مصطفى بن بادة	وزير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
رشيد حراوية	وزير للتعليم العالي والبحث العلمي
بوجمعة هيشور	وزير للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
محمود خذري	وزير للعلاقات مع البرلمان
الهادي خالدي	وزير للتكوين والتعليم المهنيين
نور الدين موسى	وزير للسكن والعمران
الطيب لوح	وزير للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
جمال ولد عباس	وزير للتضامن الوطني
اسماعيل ميمون	وزير للصيد البحري والموارد الصيدية
الهاشمي جيار	وزير للشباب والرياضة
عبد المالك قنايزية	وزير منتدبا لدى وزير الدفاع الوطني
دحو ولد قابلية	وزير منتدبا لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، مكلفا بالجماعات المحلية
عبد القادر مساهل	وزير منتدبا لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالشؤون المغربية والإفريقية
نواره سعدية جعفر	وزيرة منتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة
فتيحة منتوري	وزيرة منتدبة لدى وزير المالية، مكلفة بإصلاح المالية
رشيد بن عيسى	وزير منتدبا لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية، مكلفا بالتنمية الريفية
سعاد بن جاب الله	وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مكلفة بالبحث العلمي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 161 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 28 مايو سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-29 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة المالية لسنة 2007، باب رقمه 36-06 وعنوانه "إعانة لخلية معالجة الاستعلام المالي".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الباب رقم 37-04 "الإدارة المركزية - نفقات تسيير خلية معالجة الاستعلام المالي".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الباب رقم 36-06 "إعانة لخلية معالجة الاستعلام المالي".

المادة 4 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 28 مايو سنة 2007.

مبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمّ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمّ أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 3 :** يخضع لترخيص تمنحه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إنشاء واستغلال ما يأتي :

- **معطيات إنشاء توقيع إلكتروني :** العناصر الخاصة بالموقع مثل الأساليب التقنية التي يستخدمها الموقع نفسه لإنشاء توقيع إلكتروني،

- **جهاز مأمون لإنشاء توقيع إلكتروني :** جهاز إنشاء توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات المحددة،

- **معطيات فحص التوقيع الإلكتروني :** العناصر مثل الأساليب التقنية المستخدمة لفحص التوقيع الإلكتروني،

- **جهاز فحص التوقيع الإلكتروني :** عتاد أو برنامج معلوماتي معد لوضع معطيات فحص التوقيع الإلكتروني موضع التنفيذ،

- **الشهادة الإلكترونية :** وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع،

- **الشهادة الإلكترونية الموصوفة :** شهادة إلكترونية تستجيب للمتطلبات المحددة،

- **مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني :** كل شخص في مفهوم المادة 8 - 8 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني،

- **أهلية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني :** الوثيقة التي يثبت من خلالها بأن مؤديا لخدمات التصديق الإلكتروني يقدم خدمات مطابقة لمتطلبات نوعية خاصة".

المادة 4 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، مادة 3 مكرر 1 تحرر كما يأتي :

" **المادة 3 مكرر 1 :** تكون للشهادات التي يسلمها مؤدي خدمات تصديق إلكتروني مقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات المسلمة بموجب أحكام هذا المرسوم إذا كان هذا المؤدي الأجنبي يتصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007.

مبد العزيز بلخادم

- الشبكات الخاصة في مفهوم المادة 8 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، التي تستعمل الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتيزية،

- الشبكات التي لا تستعمل إلا طاقات مستأجرة من متعاملين حاصلين على رخص،

- خدمات توفير النفاذ إلى الأنترنت بما في ذلك تحويل الصوت عبر الأنترنت،

- أوديو تاكس،

- مراكز النداء،

- خدمات التصديق الإلكتروني.

غير أن ترخيص مصالح التصديق الإلكتروني يكون مرفقا بدفتر شروط يحدد حقوق و واجبات مؤدي الخدمات والمستعمل.

تسهر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على احترام التعليمات التي تفرضها السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي ضمن الشروط والكيفيات التي تحددها تطبيقا للمادة 39 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه".

المادة 3 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، مادة 3 مكرر تحرر كما يأتي :

" **المادة 3 مكرر :** لتطبيق هذا المرسوم، يقصد بما يأتي :

- **التوقيع الإلكتروني :** هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

- **التوقيع الإلكتروني المؤمن :** هو توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية :

- يكون خاصا بالموقع،

- يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية،

- يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه،

- **الموقع :** شخص طبيعي يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثل، ويضع موضع التنفيذ جهاز إنشاء التوقيع الإلكتروني،

مراسيم فردية

السيد فضيل كوسه، بصفته رئيسا لمصلحة الاجتهاد القضائي والتشريع بمجلس الدولة، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة :

- 1 - جمال بن حليلو، قاض بمحكمة سطيف، بناء على طلبه،
- 2 - عبد القادر خروبي، قاض بمحكمة الشلف، بناء على طلبه،
- 3 - مصطفى محمد قارة، مستشار بمجلس قضاء وهران، لإحالاته على التقاعد،
- 4 - محمد بوزياني، قاض في محكمة معسكر، لإحالاته على التقاعد،
- 5 - بشير شايب، قاض في محكمة قسنطينة، بسبب الوفاة، ابتداء من 9 نوفمبر سنة 2006.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السيد أحمد جيلالي سايح، بصفته رئيسا للدراسات بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السيد مراد مجاهد، بصفته مكلفا بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الدولة، بدون حقيبة وزارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السيد منور ربيعي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الدولة، بدون حقيبة وزارية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس مصلحة الاجتهاد القضائي والتشريع بمجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام

2 - منصور سادات، رئيس دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتنظيم والمناهج،

3 - فرحات بن لوصيف، رئيس مهمة مراقبة بالفتشية العامة للجمارك.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعين السيد زهير حدرباش، مديرا جهويا للجمارك بعنابة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، تتضمن تعيين مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعين السيد عبدة السلام غنام، مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعين السيد مصطفى خشيبة، مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تعين الأنسة لطيفة رحمان، مديرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية خنشلة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير دراسات بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعين السيد أحمد جيلالي سايح، مديرا للدراسات بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعين السيد مراد مجاهد، مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمنان تعيين كاتبين عامين لبلديتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعين السيد ميلود عصمان، كاتباً عاماً لبلدية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعين السيد عبد القادر بن خالد، كاتباً عاماً لبلدية سعيدة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للمصالح الجبائية بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعين السيد عبد الحفيد روان سريك، مفتشا جهويا للمصالح الجبائية بالجزائر.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن التعيين في المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعين السادة الآتية أسماءهم في المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية :

1 - حميد أولداش، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1427 الموافق 30 نوفمبر سنة 2006، يتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتطهير.

إن وزير الموارد المائية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رمضان عام 1422 الموافق 19 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية "الديوان الوطني للتطهير"،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى المصادقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتطهير الذي يدعى في صلب النص "الديوان" حسب الكيفيات المحددة بالأحكام الآتية :

المادة 2 : يشتمل التنظيم الداخلي للديوان، تحت سلطة المدير العام، على ما يأتي :

* ست (6) مديريات مركزية :

- مديرية الدراسات والأشغال،
- مديرية الاستغلال والصيانة،
- مديرية التنظيم والتسيير المفوض،
- مديرية الأملاك والوسائل العامة،
- مديرية الموارد البشرية والتكوين والتوثيق،
- مديرية المالية والمحاسبة.

* مساعدان للمدير العام (2) يكلفان على التوالي بالاستغلال والتنمية.

* مستشار (1) للاتصال.

* مساعد (1) يكلف بأمن الممتلكات.

* ثلاث خلايا (3) تكلف بما يأتي :

- تنظيم الإعلام الآلي،
- تدقيق الحسابات،
- مراقبة التسيير.

* خمس (5) وكالات جهوية :

- الوكالة الجهوية لوهرا،
- الوكالة الجهوية لشلف،
- الوكالة الجهوية لمدينة الجزائر،
- الوكالة الجهوية لورقلة،
- الوكالة الجهوية لقسنطينة.

المادة 3 : تشتمل المديرية المركزية للدراسات والأشغال الدوائر الآتية :

- دائرة الدراسات،
- دائرة الهندسة،
- دائرة الأشغال.

المادة 4 : تشتمل المديرية المركزية للاستغلال والصيانة الدوائر الآتية :

- دائرة تسيير محطات التصفية،
- دائرة تسيير الشبكات،
- دائرة الصيانة والتموين،
- دائرة إعادة التأهيل.

المادة 5 : تشتمل المديرية المركزية للتنظيم والتسيير المفوض الدوائر الآتية :

- دائرة التنظيم،
- دائرة التسيير المفوض،
- دائرة الصفقات.

المادة 6 : تشتمل المديرية المركزية للأملاك والوسائل العامة الدوائر الآتية :

- دائرة الأملاك،
- دائرة الوسائل.

*** منطقة مستغانم :**

- وحدة مستغانم.
- وحدة معسكر.

*** منطقة سيدي بلعباس :**

- وحدة سيدي بلعباس،
- وحدة سعيدة،
- وحدة النعامة،
- وحدة البيض.

المادة 13 : تشمل الوكالة الجهوية لشلف المناطق

والوحدات الآتية :

*** منطقة الشلف :**

- وحدة الشلف،
- وحدة غليزان،
- وحدة عين الدفلى.

*** منطقة تيارت :**

- وحدة تيارت،
- وحدة تيسمسيلت،
- وحدة الجلفة.

المادة 14 : تشمل الوكالة الجهوية لمدينة الجزائر

المناطق والوحدات الآتية :

*** منطقة مدينة الجزائر :**

- وحدة تسيير محطات التصفية،
- وحدة تسيير الشبكات.

*** منطقة سطيف :**

- وحدة سطيف،
- وحدة بجاية،
- وحدة المسيلة.
- وحدة برج بوعريرج.

*** منطقة تيزي وزو :**

- وحدة تيزي وزو،
- وحدة بومرداس،
- وحدة البويرة.

*** منطقة المدية :**

- وحدة المدية،
- وحدة البليدة،
- وحدة تيبازة.

المادة 7 : تشمل المديرية المركزية للموارد البشرية

والتكوين والتوثيق الدوائر الآتية :

- دائرة المستخدمين،
- دائرة التكوين والتعاون،
- دائرة التوثيق والمحفوظات.

المادة 8 : تشمل المديرية المركزية للمالية والمحاسبة

الدوائر الآتية :

- دائرة المالية،
- دائرة المحاسبة.

المادة 9 : تتوفر كل وكالة جهوية على الهياكل

الآتية :

- خلية الاتصال،
- خلية أمن الممتلكات،
- خلية التسيير المفوض،
- مديرية الإدارة والمالية،
- مديرية الصيانة والتموين،
- مديرية الموارد البشرية والتكوين،
- مديرية الدراسات والمشاريع،
- مديرية الاستغلال.

المادة 10 : تنقسم الوكالة الجهوية إلى مناطق

وحدات.

المادة 11 : تشمل المنطقة المديرية الآتية :

- مديرية الإدارة والمالية،
- مديرية الصيانة والتموين،
- مديرية الاستغلال،
- مديرية الدراسات والمشاريع.
- تشمل الوحدة الدوائر الآتية :
- دائرة الإدارة والمالية،
- دائرة الصيانة والتموين،
- دائرة الاستغلال،
- دائرة الدراسات والمشاريع.

المادة 12 : تشمل الوكالة الجهوية لوهـران المناطق

والوحدات الآتية :

*** منطقة وهران :**

- وحدة وهران،
- وحدة عين تيموشنت،
- وحدة تلمسان.

ويعين مستشار الاتصال والمساعد المكلف بأمن الممتلكات ومسؤولو الخلايا ورؤساء الدوائر المركزية، بمقرر من المدير العام للديوان بعد موافقة وزير الموارد المائية.

المادة 18 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 رمضان عام 1422 الموافق 19 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1427 الموافق 30 نوفمبر سنة 2006.

عبد المالك سلال

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية ببقوزة رقم 2 في ولاية الوادي.

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418

المادة 15 : تشمل الوكالة الجهوية لورقلة المناطق والوحدات الآتية :

*** منطقة ورقلة :**

- وحدة ورقلة،

- وحدة الوادي،

- وحدة إيليزي.

*** منطقة غرداية :**

- وحدة غرداية،

- وحدة الأغواط،

- وحدة تامنغست.

*** منطقة بشار :**

- وحدة بشار،

- وحدة تندوف،

- وحدة أدرار.

المادة 16 : تشمل الوكالة الجهوية لقسنطينة المناطق والوحدات الآتية :

*** منطقة سوق أهراس :**

- وحدة سوق أهراس،

- وحدة قالمة،

- وحدة تبسة،

- وحدة أم البواقي.

*** منطقة قسنطينة :**

- وحدة قسنطينة،

- وحدة جيجل،

- وحدة ميله.

*** منطقة باتنة :**

- وحدة باتنة،

- وحدة خنشلة،

- وحدة بسكرة.

*** منطقة منابة :**

- وحدة عنابة،

- وحدة الطارف،

- وحدة سكيكدة.

المادة 17 : يعين المديرون المركزيون ومساعدوا المدير العام المكلفان بالاستغلال والتنمية ومديرو الوكالات الجهوية، بقرار من وزير الموارد المائية، بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : " القطاي ".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية المقرن، في ولاية الوادي.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 100 هكتار قابلة للسقي.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بزملة في ولاية الوادي.

إنّ وزير المالية،
ووزير الموارد المائية،
ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : " بقوزة رقم 2 ".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية تاغزوت، في ولاية الوادي.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 100 هكتار مسقية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
السعيد بركات



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالقطاي في ولاية الوادي.

إنّ وزير المالية،
ووزير الموارد المائية،
ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفية منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتّم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بلمهنية في ولاية الوادي.

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 – 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : " لمهنية " .

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية قمار، في ولاية الوادي.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربع المساحة المبينة في المادة الأولى أعلاه، على 100 هكتار مسقية.

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 – 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : " زملة " .

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية وادي العلندة، في ولاية الوادي.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 600 هكتار مسقية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006.

وزير المالية

عبد المالك سلال

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

السعيد بركات

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية ميه ونسي، في ولاية الوادي.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 100 هكتار مسقية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بدارين رقم 6 في ولاية غرداية.

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 – 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمّم،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
السعيد بركات



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بشوشة في ولاية الوادي.

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 – 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : "شوشة".

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفية منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : " حوض حصن رقم 2 ".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية القرارة، في ولاية غرداية.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 200 هكتار مسقية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006.

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

السعيد بركات

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : " درين رقم 6 ".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية القرارة، في ولاية غرداية.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 100 هكتار مسقية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006.

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

السعيد بركات



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بحوض حصن رقم 2 في ولاية غرداية.

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
السعيد بركات



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأزرو أوقادو في ولاية تيزي وزو.

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : " أزرو أوقادو " .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتالة نلوح في ولاية تيزي وزو.

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : " تالة نلوح " .

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية زكري، في ولاية تيزي وزو .

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 120 هكتارا غير مسقية.

تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : " شريعة " .

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلديتي تقزرت وبوجيمة، في ولاية تيزي وزو .

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 1440 هكتارا غير مسقية .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006 .

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتزغرت في ولاية تيزي وزو .

إنّ وزير المالية،
ووزير الموارد المائية،
ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلديتي مأكودة ومزرانة، في ولاية تيزي وزو .

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الاحداثيات المحددة طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 1330 هكتارا غير مسقية .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006 .

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
السعيد بركات



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بشريعة في ولاية تيزي وزو .

إنّ وزير المالية،
ووزير الموارد المائية،
ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بإيشاريون في ولاية تيزي وزو.

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : " إيشاريون " .

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلديات مزرانة، بوجيمة وماكودة، في ولاية تيزي وزو .

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 1180 هكتارا غير مسقية .

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : " تزغرت " .

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية آيت شفة، في ولاية تيزي وزو .

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 32 هكتارا غير مسقية .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006 .

وزير المالية

عبد المالك سلال

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

السعيد بركات

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006.

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
السعيد بركات



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأفوشيش في ولاية تيزي وزو.

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : " أفوشيش ".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية زكري، في ولاية تيزي وزو.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 110 هكتارات غير مسقية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006.

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
السعيد بركات



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بدير سيد الشيخ في ولاية البيض.

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمّم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : " نجيل " .

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية تامزورة، في ولاية عين تيموشنت.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه على 1061 هكتار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006.

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
السعيد بركات

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : " دير سيد الشيخ " .

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية الأبيض سيدي الشيخ، في ولاية البيض.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 400 هكتار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006.

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

السعيد بركات



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بنجيل في ولاية عين تيموشنت.

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،